

Distr.: Limited
13 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والثلاثون
فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) السابعة والثلاثين

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوغندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين وبلغاريا وبنن وبولندا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيلاروس وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي



وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وغابون وغواتيمالا وفرنسا وبنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفيجي والكاميرون وكندا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولبنان ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنغوليا وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٢- ويجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية إلى حضور الدورة بصفة مراقب والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية حضور الدورة بصفة مراقب وتقديم آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية لتيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) السابعة والثلاثون في فيينا من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حيث سَتُفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار

١- المداولات السابقة

٥- عُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٠٠٥)، عدد من الاقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582 والإضافات من Add.1 إلى Add.7)، واستمعت إلى عروض إيضاحية حولها. وتناولت تلك الاقتراحات على وجه التحديد معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود في القضايا عبر الوطنية، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في حالات إعادة التنظيم الدولية، ومسؤوليات

المديرين والموظفين والتبعات الواقعة عليهم في حالات الإعسار وما قبل الإعسار، والاحتيايل التجاري المرتبط بالإعسار.

٦- وبعد المناقشة، أُبدي بعض التفضيل لمواضيع مجموعات الشركات، وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.^(١) واتفقت اللجنة على أنه، تيسيرا لمواصلة النظر في هذه المواضيع وللحصول على آراء المنظمات الدولية وخبراء الإعسار والاستفادة من خبرتهم الفنية، ينبغي عقد ندوة دولية. واتفقت اللجنة على أن تأخذ الأمانة بعين الاعتبار، لدى إعداد برنامج لندوة تعقد في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وتحديد أولوياتها، ما أجرته اللجنة من مناقشات لشتى المواضيع.

٧- وعُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٠٠٦)، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/596) تضمّنت تقريرا عن الندوة الدولية التي عُقدت من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٨- وفيما يتعلق بالاقترحات المقدّمة من الأمانة بشأن الأعمال التي يُمكن الاضطلاع بها مستقبلا، أشارت اللجنة، على وجه الخصوص، إلى أن مسألة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار نشأت في سياق صوغ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، وأن تناول هذه المسألة في دليل الإعسار كان إمّا مقتصرًا على عرض موجز، كما في حالة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وإمّا مقتصرًا على قوانين الإعسار المحلية، كما في حالة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وسُلم بأن الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذين الموضوعين سيرتكز على العمل الذي سبق أن أنجزته اللجنة ويكون مكتملا له. ولاحظت اللجنة أيضا أن الاقتراح المتعلق بروتوكولات الإعسار عبر الحدود له صلة وثيقة بمسألة ترويج واستخدام نص سبق أن اعتمده اللجنة، وهو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،^(٢) (القانون النموذجي) الذي أصبح موضع اهتمام ونقاش متزايدين، وأنه يكمل تلك المسألة. ومن ثم، فمن المناسب النظر في كيفية تيسير تنفيذ أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالتنسيق والتعاون بجعل الخبرة القانونية والقضائية في مجال التفاوض على البروتوكولات واستخدامها ومحتواها متاحة، في شكل ما، للأوساط القانونية الدولية.

٩- وبعد النظر في المسألة، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٠.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول، ومنشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3، الذي يتضمّن أيضا دليل الاشتراع المصاحب.

(أ) أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لإحاطته إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لينظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي أن تتاح للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعا لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع؛

(ب) أن مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن يُنظر فيها في بادئ الأمر باعتبارها أحد عناصر العمل الذي سيُضطلع به بشأن إعسار مجموعات الشركات، مع إعطاء الفريق العامل مرونة كافية للنظر في أي اقتراحات بشأن أعمال تتعلق بجوانب أخرى من هذا الموضوع؛

(ج) أن العمل الأوّلي الرامي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي أن يُيسّر، بصورة غير رسمية، عن طريق التشاور مع القضاة والاختصاصيين الممارسين في مجال الإعسار. وينبغي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، تقرير مرحلي أوّلي عن ذلك العمل كي تواصل النظر فيه؛

(د) ينبغي أن تتاح للأمانة مرونة في تنظيم العمل الذي سيُضطلع به بشأن الموضوعين (ب) و(ج)، حسب الاقتضاء، نظرا لمحدودية الموارد؛

(هـ) ينبغي أن يُرصد ما تضطلع به المنظمات الأخرى من أعمال ذات صلة بموضوع مسؤوليات المديرين والموظفين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار وموضوع الاحتيال التجاري المرتبط بالإعسار، تيسيرا للنظر، في وقت لاحق، فيما يمكن أن تضطلع به اللجنة من عمل في هذا المجال.

١٠ - واستهل الفريق العامل نظره في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استنادا إلى مذكرة من الأمانة تناول المعاملة الداخلية والدولية لمجموعات الشركات (A/CN.9/WG.V/WP.74 و Add.1 و Add.2).

١١ - وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٧، نظره في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، استنادا إلى مذكرتين من الأمانة تناولان المعاملة الداخلية والدولية لمجموعات الشركات (A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1).

ونظرا لضيق الوقت، لم يناقش الفريق العامل مسألة المعاملة الدولية لمجموعات الشركات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2.

١٢- ولاحظت اللجنة، في دورتها الأربعين (٢٠٠٧)، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل فيما يتعلق بالنظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، كما يتبين من تقرير الفريق العامل عن دورتيه الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) والثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧) (A/CN.9/618 و A/CN.9/622)، على التوالي، وأكدت من جديد أن ولاية الفريق العامل هي النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، مع إدراج التمويل اللاحق لبدء الإجراءات كعنصر في ذلك العمل.^(٣)

١٣- وأحاطت اللجنة علما بما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين من أن الدليل التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّران أساسا سليما لتوحيد قانون الإعسار، وأن المقصود من العمل الحالي بشأن مجموعات الشركات هو أن يكمل النصين المذكورين، لا أن يحلّ محلّهما (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/618). ولاحظت اللجنة كذلك الاقتراح الذي قُدّم في دورة الفريق العامل تلك بأنه يمكن اتباع طريقة في العمل يترتب عليها النظر في الأحكام الواردة في هذين النصين التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة في سياق مجموعات الشركات وتبيّن المسائل التي تستوجب مناقشة إضافية وإعداد توصيات إضافية.^(٤)

١٤- ولاحظت اللجنة أيضا الشواغل التي أعرب عنها بشأن بعض عناصر ذلك العمل، وخصوصا مسألة الدمج الموضوعي وأثره على الهوية المنفصلة لكل عضو بمفرده من أعضاء مجموعات شركات، وبشأن احتمال إخضاع عضو موسر في مجموعة شركات لإجراءات جماعية، وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يضع هذه الشواغل في اعتباره أثناء مداولاته.^(٥)

١٥- وواصل الفريق العامل النظر في موضوع معاملة مجموعات المنشآت^(٦) في سياق الإعسار في دوراته الثالثة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) والرابعة والثلاثين (آذار/مارس ٢٠٠٨) والخامسة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) والسادسة والثلاثين (أيار/

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرتان ١٨٦ و١٨٧.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٨.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.

(6) اعتمد الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين المصطلح "مجموعات المنشآت"، ويرد تفسير له في مسرد المصطلحات الذي تتضمنه الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78.

مايو ٢٠٠٩)، مستندا في ذلك إلى مذكرات أعدتها الأمانة (المذكرات A/CN.9/WG.V/WP.78 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.80 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.82 والإضافات من Add.1 إلى Add.3 و A/CN.9/WG.V/WP.85، التي تتناول المسائل المحلية؛ والمذكرات A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2 و A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.4 و A/CN.9/WG.V/WP.85/Add.1 التي تتناول المسائل الدولية).

٢- الوثائق المعروضة على الدورة السابعة والثلاثين

١٦- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.90 والإضافات، حسب الانطباق)، ولعله يود أن يستند إليها في مداولاته.

١٧- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع وثائق المعلومات الأساسية التالية في اعتبارها لدى التخطيط لحضور ممثليها:

(أ) مذكرات من الأمانة بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.74 و Add.1 و Add.2؛ A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1 و Add.2؛ A/CN.9/WG.V/WP.78 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.80؛ و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.82؛ والإضافات من Add.1 إلى Add.4 و A/CN.9/WG.V/WP.85 و Add.1)؛

(ب) تقارير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دوراته الحادية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين (A/CN.9/618 و A/CN.9/622 و A/CN.9/643 و A/CN.9/647 و A/CN.9/666 و A/CN.9/671)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

(د) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)؛

(هـ) دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)، إذا كان نصّه النهائي متاحا بصيغة منشورة.

١٨- وتُنشر وثائق الأونسيترال بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>). محرّـد صدورهما. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من وجود الوثائق في موقع الأونسيترال الشبكي بالذهاب، في ذلك الموقع، إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة".

١٩- ولعلّ المندوبين يودون أن يلاحظوا أنه لن يتاح خلال دورة الفريق العامل السابعة والثلاثين سوى عدد محدود جدا من نسخ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. وسوف يُتاح مسرد مصطلحات الدليل التشريعي وتوصياته في وثائق منفصلة لكي يطلع عليها المشاركون.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٢٠- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقريرا يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (المزمع عقدها في نيويورك، من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩). وسوف يتلو رئيس الفريق العامل في الجلسة نصف اليومية العاشرة ملخصا للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي صباح يوم الجمعة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر)، بغية إعلانها، ثم تدرج تلك الاستنتاجات لاحقا في تقرير الفريق العامل.

رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات

٢١- سوف تدوم دورة الفريق العامل السابعة والثلاثون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٧) يتوقع منه أن يجري مداوولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، ثم يعتمد التقرير مثلما ذكر أعلاه في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCOP.3)، الفقرة ٣٨١، وهو متاح في موقع الأونسيترال الشبكي في باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" على الجانب الأيمن، ثم باختيار "دورات اللجنة"، ثم اختيار "الدورة الرابعة والثلاثون، فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١".